سلسلة شروحات وتعليقات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (٤)

التعليق
على
فضل الإسلام

للإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ

تعليق

سماحة الشيخ العلامة
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

إعداد

مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لِلَّهِ وصلَّى اللَّهُ وسلَّم على رسول اللَّهِ، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فيطيب **«لمؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية»** أن تضع بين يدي القارئ الكريم تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ على كتاب **«فضل الإسلام»** لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ ضمن سلسلة إصداراتها لشروح وتعليقات سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ على كتب أهل العلم.

وهذا التعليق، بيّن فيه سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ مراد المؤلف من كتابه **«فضل الإسلام»** وأوضح ما تضمنه الكتاب من الحثِّ على الدخول في دين الإسلام، والالتزام به كُلِّه ظاهرًا وباطنًا، والتحذير من الابتداع، وبيان خطره على الدِّين، والفرد، والأمة والمجتمع.

وقد تميَّز هذا التعليق بسلاسة الأسلوب، ووضوح العبارة المُدعَّمةِ بالدِّليل، كما هي عادة سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد راجعه في طبعته الأولى فضيلة الشيخ د. عبد العزيز بن محمَّد السدحان حفظه اللَّه، ثُمَّ كان إعادة العمل وإعداده للطبعة الثانية هذه.

نسأل اللَّه أن ينفعنا به، وكُلَّ من قرأه واطَّلع عليه، وأن يجعل أجر

هذا الجهد المبذول في إخراج هذا التعليق في موازين حسنات شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وأسكنه فسيح جنَّاته، إنَّهُ وليُّ ذلك، والقادر عليه، وصلَّى اللَّه على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

مؤسسة
عبد العزيز بن باز الخيرية
للتواصل مع المؤسسة على العنوان التالي:
الإيميل: info@binbazfoundation.sa
هاتف: ٠١١٤٣٥٤٤٤٤

ترجمة موجزة للمعلق رَحِمَهُ اللَّهُ

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو سماحة الشَّيخ الإمام المجتهد عبد العزيز بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن محمَّد بن عبد اللَّه بن باز.

وكنيته: أبو عبد اللَّه أكبر أولاده، **لقبه المشهور به**: ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

مولده ونشأته:

ولد في مدينة الرياض في ١٢/ ١٢/ ١٣٣٠هـ. ونشأ بها في حجر والدته، فقد توفي والده سنة (١٣٣٣هـ) وعمره دون الثَّالثة، فأحسنت أمه تربيته وتنشأته -رحمها اللَّه-، وقد توفيت سنة (١٣٥٦هـ).

حياته العلمية والعملية:

حياته العلمية:

تلقى تعليمه على يد كوكبة من علماء الدَّعوة السَّلفيَّة من أبرزهم: الشَّيخ/ محمَّد بن إبراهيم بن عبداللَّطيف آل الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ مفتي الدِّيار السُّعوديَّة، فقد أخذ عنه جميع علوم الشريعة.

أمَّا حياته العملية: فقد تولى عدة أعمال منها:

- (من: ١٣٥٧هـ إلى: ١٣٧١هـ) قاضياً في منطقة الخرج بالدلم.

- (من: ١٣٧١هـ إلى: ١٣٨١هـ) مدرساً في المعهد العلمي، ثم كلية الشريعة بالرياض.

- (من: ١٣٨١هـ إلى: ١٣٩٥هـ) نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ثم رئيساً لها.

- (من: ١٤/ ١٠/ ١٣٩٥هـ إلى: ١٤/ ٠١/ ١٤١٤هـ) رئيساً لإدارات البحوث العلميَّة والإفتاء، والدَّعوة والإرشاد -برتبة وزير-.

- (من: ٢٠/ ٠١/ ١٤١٤هـ حتى وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ) مفتياً عاماً للمملكة، ورئيساً لهيئة كبار العلماء، ورئيساً لإدارة البحوث العلميَّة والإفتاء.

مؤلفاته:

له العديد من المؤلفات أكثرها قد جمع ضمن كتابه المشهور «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» والبالغ ثلاثون مجلدًا، وحوِّل برنامجه الإذاعي «نور على الدَّرب» إلى كتاب «فتاوى نور على الدَّرب» وقد صدر في (٣٥) مجلدًا، وله غيرها من التَّصانيف والشروح والتعليقات والفتاوى.

كما أصدرت مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيريَّة بعض تعليقات وشروح سماحته على بعض كتب أهل العلم منها كُتب الإمام المجدد الشيخ/ محمَّد بن عبد الوهّاب رَحِمَهُ اللَّهُ ككتاب «كشف الشُّبهات، والأصول الثلاثة، والقواعد الأربع، وفضل الإسلام، وكتاب التوحيد» و«كتاب الفتوى الحمويَّة، والعقيدة الواسطية» كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وكتاب «وظائف رمضان» للشَّيخ عبد الرحمن بن محمَّد بن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ، وكتاب «التَّبصير في معالم الدِّين» لابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرها.

وفاته:

توفي بالطَّائف قبيل فجر يوم الخميس ٢٧ من شهر محرم الحرام سنة ١٤٢٠هـ ، وَصُلِّي عليه بعد صلاة الجمعة بالمسجد الحرام، ودفن بمقبرة العدل بمكة المكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

---

(١) ينظر ترجمته في: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحته (١/ ٩ ـ ١٢) من جمع وترتيب د. محمَّد بن سعد الشويعر، و«الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز» للشيخ عبد الرحمٰن بن يوسف الرحمة (ص٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٤٥، ٣٧٧) وكتاب «جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز» رواية الشَّيخ محمَّد الموسى، إعداد: د. محمَّد بن إبراهيم الحمد (٣٣) و«الإبريزية في التسعين البازية»، د. حمد بن إبراهيم الشتوي (١٨، ٢٠، ٢١، ٣٠، ١٨٩) و«ترجمة سماحة الشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» من إعداد واعتناء: الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم ابن قاسم (١٣، ٢٣، ٢٦، ١٣٨) وغيرها.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

وبه نستعين

باب فضل الإسلام

وقول اللَّهِ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المَائدة: ٣] وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ﴾ [يُونس: ١٠٤] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الحَديد: ٢٨].

وفي "الصَّحيح" عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُم وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ أَجْرًا؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»(١).

(١) أخرجه البخاري، برقم (٢٢٦٨) وفيه بدل: «وَأَقَلُّ أَجْرًا» «وَأَقَلُّ عَطَاءً».

وفيه أيضًا عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَن الجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ القِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِن أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»[(١)].

وفيه تعليقًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ: الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»[(٢)] انتهى.

وعَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّة؛ إِنَّهُ لَيْسَ مِن عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ الرَّحْمَنَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِن خَشْيَةِ اللَّهِ فَتَمَسُّهُ النَّارُ، وَلَيْسَ مِن عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ الرَّحْمَنَ فَاقْشَعَرَّ جِلْدُهُ مِن خَشْيَةِ اللَّهِ إِلَّا كَانَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ يَبِسَ وَرَقُهَا، فَبَيْنَمَا هِيَ كَذَلِكَ إِذْ أَصَابَتْهَا الرِّيحُ فَتَحَاتَّ عَنْهَا وَرَقُهَا، كَمَا تَحَاتُّ عَن هَذِهِ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا، وَإِنَّ اقْتِصَادًا فِي سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ خَيْرٌ مِن اجْتِهَادٍ فِي خِلَافِ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ»[(٣)].

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا حَبَّذَا نَوْمُ الْأَكْيَاسِ وَإِفْطَارُهُمْ، كَيْفَ يَعِيبُونَ سَهَرَ الْحَمْقَى وَصِيَامَهُمْ؟! وَمِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ بِرِّ صَاحِبِ تَقْوَى وَيَقِينٍ أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ وَأَرْجَحُ مِنْ أَمْثَالِ الْجِبَالِ مِنْ عِبَادَةِ الْمُغْتَرِّينَ»[(٤)].

---

(١) أخرجه باللَّفظ المُستشد به مسلم عن أبي هريرة وحذيفة ﷺ، وتمامه: «**المَقْضِيّ لهُمْ قَبْلَ الخَلَائق**» وفي لفظ: «**المَقْضِيّ بَيْنَهُم قَبْلَ الخَلَائِقِ** ...» برقم (٨٥٦).

(٢) علّقه البخاري في «صحيحه» باب الدِّين يسر، في كتاب الإيمان قبل رقم (٣٩) ووصله في «الأدب المفرد» (ص ٤٠٤ برقم ٩٤١) والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٦ برقم ٢١٠٧) من حديث ابن عباس ﷺ، وحسّنه الحافظ في "الفتح" (١/ ٩٤).

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٢/ ٢١ برقم ٨٧) وأبو داود في «الزهد» (١/ ٨٣ برقم ١٨٩)، ومن طريقة ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٢٤ برقم ٣٥٥٢٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ١/ ٢١١ برقم ٣٧٨)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢١١).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

المقصود من هذا: أنَّ اللَّهَ تعالى جعل هذا الإسلام أفضل الأديان، وهو دين اللَّهِ الَّذِي به السعادة والنجاة، وأنَّ العبدَ لو تمسك به واستقام عليه له الجنَّة والكرامة، وأنَّ اجتهادات العبد في صلاة أو صوم أو غير ذلك على غير السُّنَّة لا تنفعه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المَائدة: ٣] وقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عِمرَان: ٨٥].

فالواجب على جميع المكلفين: التمسك بالإسلام، والاجتهاد في طاعة اللَّهِ؛ هذا هو طريق النجاة، والسعادة، فالاقتصاد في الإسلام والسير عليه بالقليل خير من اجتهاد فيه بالكثير في غير إسلام وسنَّةٍ، ولا حول ولا قوَّة إلَّا باللَّهِ.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

‹‹باب وجوب الدخول في الإسلام

وقول اللَّهِ تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] وقول اللَّهِ تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣] قال مجاهد: «السُّبُل: البدع، والشبهات»(١).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» أخرجاه(٢)، وفي لفظ: قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٣).

وللبخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»(٤).

وفي "الصَّحيح" عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِحَقٍّ؛ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ» رواه البخاري(٥).

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٩/ ٦٧٠) والدارمي في «سننه» برقم (٢٠٩).
(٢) أخرجه البخاري، برقم (٢٦٩٧) ومسلم، برقم (١٧١٨).
(٣) أخرجه مسلم، برقم (١٧١٨).
(٤) أخرجه البخاري، برقم (٧٢٨٠).
(٥) أخرجه البخاري، برقم (٦٨٨٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: سُنَّة الجاهلية يندرج فيها كل جاهلية مطلقة أو مقيدة، أي: في شخص دون شخص كتابية أو وثنية أو غيرهما من كل مخالفة لما جاء به المرسلون»[(١)].

قال المعلق رَحِمَهُ اللَّهُ:

الشاهد: «**وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ**» وأنَّ الواجبَ على العبد: التمسك بالإسلام، والحذر من سنن الجاهلية؛ فالعمل بالإسلام ولو قلَّ هو الذي ينفع، أمَّا الاجتهاد في غير الإسلام والسُّنَّةِ، فيضرُّ ولا ينفع، فالواجب على جميع المكلفين: التمسك بالإسلام، والتقيد بدين اللَّهِ، والسير عليه في كل شيء إخلاصًا لِلَّه، ومتابعة لرسوله ﷺ.

❊ ❊ ❊

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وفي "الصَّحيح" عَن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ، اسْتَقِيمُوا[(٢)] فَقَد سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَد ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»[(٣)].

وعن محمد بن وضّاح أنَّه كان يدخل المسجد فيقف على الحلق فيقول: فذكره....

وقال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عبد اللَّه يعني: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس عام إلَّا والذي بعده أشر منه، لا أقول: عام أمطرُ من عام، ولا عام أخصبُ من عام، ولا أمير خيرٌ من أمير، لكن ذهاب علمائكم، وخياركم، ثم يحدث أقوام يقيسون الأمور

(١) انظر: كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٧٩).
(٢) في النسخة المقروءة [فإن استقمَ].
(٣) أخرجه البخاري، برقم (٧٢٨٢).

بآرائهم، فيهدم الإسلام وَيُثَلَمُ[(١)]»[(٢)].

قال المعلق رَحِمَهُ اللَّهُ:

«اسْتَقِيمُوا» يعني: على الطريق، «والقراء» يعني: العلماء وطلبة العلم، أي: استقيموا على دين اللَّهِ، فإذا استقام العبد فقد سبق سبقًا بعيدًا، وإن حاد يَمينًا وَشِمالًا فقد ضلَّ ضلالًا بعيدًا، فالواجب، التَّمسك بما شرعه، اللَّهُ، والحذر ممَّا ذم اللَّه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

فكن على الطريق ولو مقتصدًا مع الأبرار المقتصدين خيرٌ من أنْ يسلك الطُّرق المنحرفة عن الهدى؛ لأنَّها تُضِلُّهُ وتبعده عن اللَّهِ ﷻ، بل صاحب الهدى وإن ظلم نفسه ببعض المعاصي فهو على طريق النجاة، لكن من سار على غير الإسلام، وابتغى في الإسلام سنّة الجاهلية فهو في طريق الهلاك، نسأل اللَّه العافية والسَّلامة.

(١) ثَلَمَ الإناء والسيف ونحوه يثلمه ثلمًا، وثلَّمه فانثلم، وتلثَّم كسر حرفه، والثُّلمة: خرجة الحرف المكسور. «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده، حرف الثاء واللام والميم، (١٠/ ١٥٥) و«القاموس المحيط» لفيروزآبادي (١٠٠٢) مادة: [ثلم] فالثلم هو الكسر والجرح، فإن الابتداع في الدِّين هو هدم له وجرح فيه، نسأل العافية.

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» رقم (١٧، ١٨) وجوّد سنده الحافظ في «فتح الباري» (١٣/ ٢٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

‹‹باب تفسير الإسلام

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾ الآية [آل عِمرَان: ٢٠].

وفي "الصَّحيح" عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»[(١)]».

قال المعلق رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا جواب النَّبِيّ ﷺ لجبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، لمَّا سأله عن الإسلام أجابه بهذا الجواب، كما جاء من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ**» هذا تفسير للإسلام بأركانه.

والإسلام أعمّ؛ يشمل كل ما أمر اللَّهُ به ورسوله، وترك ما نهى اللَّه عنه ورسوله ﷺ، كما قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عِمرَان: ١٩] ولكن هذه أركانه، فالشيء يفسَّر بأركانه، ويفسَّر بجميع أجزائه.

---

(١) جزء من حديث جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ المشهور في سؤاله للنَّبِيِّ ﷺ عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، وعلامات الساعة، أخرجه مسلم، برقم (٨) وقد أخرجا في الصَّحيحين قصة جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ هذه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون ذكر الحج فيها - البخاري، برقم (٥٠) ومسلم، برقم (٩، ١٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وفيه عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا قَالَ: «المُسْلِمُ: مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[(١)].

وعَن بهز بن حَكِيم بنِ مُعَاوِيَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الإسلام؟ فَقَالَ: «الإِسْلَامُ: أَنْ تُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تُوَلي وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتُصَلِّيَ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ» رواه أحمد[(٢)].

عَن أَبِي قِلَابَةَ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَن أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الإِسْلامُ؟، قَالَ: «أَنْ يسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ، قَالَ: فَأَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ» قَالَ: وَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ»»[(٣)].

قال المعلق رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا يدل على التَّعميم، وأنَّ الإسلام يَعُمُّ الأركان وغيرها، فالمسلم حقًّا هو الَّذي يؤدى الأركان، وما أوجب اللَّه عليه، ويكفُّ يده عن ظلم النَّاسِ، وعن التعدي على حدود اللَّه.

---

(١) أخرج البخاري لفظ الحديث، برقم (١٠، ٦٤٨٤) ومسلم، برقم (٤٠) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، البخاري، برقم (١١) ومسلم، برقم (٤٢) ومسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، برقم (٤١) وأمَّا حديث أبي هريره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المذكور أخرجه «الترمذي» برقم (٢٦٢٧) وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٥ برقم ٢٠٠٣٦) عن حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٤/٤ برقم ١٧٠٦٨) وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧/١١ برقم ٢٠١٠٧) عن أبي قلاية عن عمرو بن عبسه، قال: «قال رجل، فذكره». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٥٧/٣ برقم ٥٢٦٣): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات».

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

‹‹باب قول اللَّهِ تعالى:

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عِمرَان: ٨٥]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِيءُ الأَعْمَالُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَتَجِيءُ الصَّلاةُ فَتَقُولُ: «يَا رَبِّ أَنَا الصَّلاةُ»، فَيَقُولُ: «إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ»، ثُمَّ تَجِيءُ الصَّدَقَةُ فَتَقُولُ: «يَا رَبِّ،أَنَا الصَّدَقَةُ» فَيَقُولُ: «إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ»، ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ فَيَقُولُ: «يَارَبِّ، أَنَا الصِّيَامُ»، فَيَقُولُ: «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ»، ثُمَّ تَجِيءُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ»، ثُمَّ يَجِيءُ الإِسْلَامُ، فَيَقُولُ: «يَا رَبِّ،أَنْتَ السَّلَامُ، وَأَنَا الإِسْلامُ»، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، بِكَ الْيَوْمَ آخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾» رواه أحمد(١).

وفي "الصَّحيح"(٢) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» رواه أحمد(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٢ برقم ٨٧٢٧) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٤٥ برقم ١٨٣٦٧): «فيه عباد بن راشد، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجال أحمد رجال الصَّحيح» وضعف إسناده الشيخ شعيب في تعليقه على «المسند» (١٤/ ٣٥٥) بأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٢ ح٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٨٠ برقم ٢٥١٧١).

قال المعلق رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومعنى هذا الكلام: أنَّه يجب على جميع الأمة أن تتبع الإسلام، وأنَّه لا نجاة ولا سعادة للخلق إلَّا به، كما قال اللَّه: «**بِكَ اليوم آخذ، وبِكَ اليوم أعطي**»، فمن توفي على الإسلام فله الجنَّة، إمَّا من أول وهلة إنْ سَلِمَ من المعاصي، وإمَّا بعد العقوبة التي يُقَدِّرُها اللَّهُ عليه بسبب معاصيه التي مات عليها إنْ لم يعف اللَّه عنه ابتداءً، فليس هناك نجاة إلَّا بالإسلام؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عِمرَان: ٨٥]، فمن مات على غير الإسلام ولو عنده ما عنده من الطاعات كأمثال الجبال فإنَّها حابطة قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفُرقان: ٢٣].

لا بُدَّ من التوحيد بشهادة أن لا إله إلَّا اللَّه، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ، والدخول في الإسلام بقلبه وقالبه، ثم بعد ذلك الأعمالُ، فمن استقام على الأعمال دخل الجنَّة من أول وهلة، ومن قصَّر في شيء من الأعمال الواجبة عليه، أو أتى ببعض المعاصي الَّتي حَرَّمها اللَّه عليه صار تحت المشيئة إن شاء اللَّه عفا عنه، وإن شاء عَذَّبه على قدر ما عنده من المعاصي كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨] فمن هداه اللَّه إلى الإسلام، وسلم من الشِّرك فهو على طريق النجاة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

‹‹باب وجوب الاستغناء بمتابعة الكتاب عن كل ما سواه[١]

وقول اللَّهِ تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ الآية [النحل: ٨٩].

روى النسائي وغيره عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى في يَدِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه وَرَقَةً مِنَ التَّوْرَاة، فَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ [٢] فِيهَا يَا ابنَ الخَطَّابِ؟! لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَوْ كَانَ مُوسَى عليه السلام حَيًّا وَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي ضَلَلْتُمْ»[٣].

وفي روايةٍ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي» فَقَالَ عُمَرُ: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمَحَمَدٍ نَبِيًّا»»[٤].

---

(١) وفي نسخة وجوب الاستغناء بمتابعته، أي الكتاب، وفي نسخة كما هنا دون قوله عن كل ما سواه ينظر: نسخة كتاب «فضل الإسلام» ضمن مجموع مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (١/ ٥).

(٢) التَّهوُّك: كالتَّهوُّر، وهو الوقوع في الأمر بغير رويَّة، والمُتهوك الَّذي يقع في كل أمر، وقيل: هو التحير. ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (ص ١٠١٥) مادة: [هوك] باب الهاء، مع الواو.

(٣) لم أجده في النسائي، وهو عند الإمام أحمد في «المسند» عن جابر رضي الله عنه (٣/ ٣٨٧ برقم ١٥١٩٥) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٤ برقم ٨٠٨): «فيه: مجالد بن سعيد، ضعّفه أحمد، ويحيى بن سعيد، وغيرهما».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» عن عبد اللَّه بن ثابت رضي الله عنه (٣/ ٤٧٠ برقم ١٥٩٠٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٣ برقم ٨٠٦): «رجاله رجال الصَّحيح، إلَّا أن فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف». وبعد أن ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» طرقه وما فيها، قال: «وهذه جميع طرق هذه الحديث، وهي إن لم يكن فيها مايحتج به، لكن مجموعها يقتضي أن لها أصل». «فتح الباري» (١٣/ ٥٢٥).

قال المعلق رَحِمَهُ اللَّهُ:

الواجب على جميع الأمة: اتِّباعه ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ، ولو كان موسى أو عيسى أو غيرهما أحياء ما وسعهم إلَّا اتِّباعه؛ لأنَّه بُعِثَ إلى النَّاس عامة كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعرَاف: ١٥٨].

وهذا واضح في قوله ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عِمرَان: ٨٥] وفي قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النُّور: ٦٣] وفي قوله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحَشر: ٧].

فالواجب على جميع الأمة رجالاً ونساءً، عربًا وعجمًا، جنًّا وإنسًّا أن يتبعوه عليه الصَّلاة والسَّلام، وأن ينقادوا لشرعه بحسب ما جاء في القرآن العظيم والسُّنَّة المطهرة، وليس لهم الخروج عن ذلك.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

‹‹باب ما جاء في الخروج عن دعوى الإسلام

وقوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا﴾ [الحَجّ: ٧٨].

عن الحارث الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ، وَالجِهَادُ، وَالهِجْرَةُ، وَالجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ[١] الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ ادَّعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا[٢] جَهَنَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟» قَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ المُسْلِمِينَ والمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللَّهِ» رواه أحمد والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»[٣].

وفي "الصَّحيح": «مَن فَارَقَ الجَمَاعَة شِبرًا فَمَاتَ فمميتته جَاهِلِيَّةٌ»[٤] وفيه: «أَبِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!»[٥].

قال أبو العباس: «كل ما خرج عن دعوى الإسلام والقرآن من نسب،

---

(١) الربقة في الأصل: عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني: مايشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام، أي: حدوده، وأحكامه، وأوامره ونواهيه. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، باب الراء مع الباء، مادة: [ربق] (ص ٣٤٣).

(٢) أي جماعات جهنم «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، مادة: [جثا] باب الجيم مع الثاء، (ص ١٣٨).

(٣) أخرج عنه هذا الجزء في حديث طويل الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٠، ٢٠٢ برقم ١٧٢٠٩و١٧٨٣٣) والترمذي، برقم (٢٨٦٣).

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسلم، برقم (١٨٤٨).

(٥) أخرجه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاري، برقم (٣٥١٨) ومسلم، برقم (٢٥٨٤) دون قوله: «**وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**».

أو بلد، أو جنس، أو مذهب، أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم مهاجريٌّ وأنصاريٌّ، فقال المهاجري: «يا للمهاجرين»، وقال الأنصاري: «يا للأنصار»، قال ﷺ: «أَبِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!» وغضب لذلك غضبًا شديدًا» انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]».

قال المعلق رَحِمَهُ اللَّهُ:

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يحذر من الدَّعوة إلى الجاهليَّة، يا آل فلان، يا آل فلان، لا، بل يا أهل التوحيد، يا أهل الإيمان، كلهم إخوة، إذا جاءت الحرب لا ينتسبون يا فلان... يا بني كذا، يا بني كذا، لا!؛ المسلمون شيء واحد، ولا يُدعى بدعوى الجاهلية؛ ولهذا لما قال المهاجريُّ: «يا للمهاجرين؟» وقال الأنصاريُّ: «يا للأنصار؟» قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**أَبِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**».

فالواجب الدَّعوة بالإسلام: أيُّها الإخوة، أيُّها المسلمون أيُّها المؤمنون، هكذا عند الاستغاثة والحثِّ، يحثهم على القتال باسم الإسلام واسم الإيمان.

وأبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بيَّن أنَّ الدَّعاوى الَّتي بغير الإسلام: يا أهل مكة، يا أهل الطائف، يا أهل نجد. يا أهل كذا ... هذه من دعاوى الجاهلية؛ بل يقول: أيُّها المؤمنون، أيُّها الإخوة، يا أنصار اللَّهِ، يا عباد اللَّهِ، وهكذا.

هذا هو الواجب، هذا هو الَّذي يحثهم به، ويحرك القلوب، فعند لقاء العدو يحثهم على الثبات والصبر بدعوى الإيمان بدعوى الإسلام: أيُّها المسلمون، يا جند اللَّه، يا عباد اللَّه، أيُّها المؤمنون، يا أنصار اللَّهِ، هكذا، يشجعهم ويحثهم بالاسم العام.

---

(١) «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٨/ ٣٢٨، ٣٢٩).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

‹‹باب وجوب الدُّخول في الإسلام كُلِّه وترك ما سواه

وقول اللَّهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٨] **وقوله تعالى:** ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ [النِّسَاء: ٦٠] **وقوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ [الأنعَام: ١٥٩]».

قال المعلق رَحِمَهُ اللَّهُ:

الواجب هو الدُّخول في الإسلام كُلِّه وليس بعضِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٨] يعني: في الإسلام، يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ [الأنعَام: ١٥٩] ويقول جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ﴾ [النِّسَاء: ١٥٠-١٥١].

فالواجب: الدُّخول في الإسلام كُلِّه، فيلتزم المسلم بالإسلام كُلِّه صلاةً وزكاةً وصيامًا وحجًّا وجهادًا، لا يقول فقط: أنا أصلِّي ولا أزكي، أو أزكي ولا أصوم، بل يجب أنْ يلتزم بالإسلام كُلِّه.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٦] الآية: «تبيضُّ وجوه أهل السُّنَّة والائتلاف، وتسودُّ وجوه أهل البدعة والاختلاف»[(١)].

«عن عبد اللَّه بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» رواه الترمذي[(٢)].

فليتأمل المؤمن الذي يرجو لقاء اللَّهِ كلام الصادق المصدوق في هذا المقام، خصوصًا قوله: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» يا لها من موعظة لو وافقت من القلوب حياة».

قال المعلق رَحِمَهُ اللَّهُ:

يجب على العبد أن يلزم الحقّ، ويستقيم على ما أشار عليه الصَّحابة وأتباعهم بإحسان، وأن يحذر أقوال أهل البدعة والفرقة والاختلاف لقوم النَّبِيِّ ﷺ: «**وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً...**» إلخ وهم ما بين شاذٍّ ومبتدع؛ لكن أهل السُّنَّة هم الَّذين ساروا على نهج الصَّحابة واستقاموا على الدِّين، فلهم الجنَّة والكرامة، أمَّا بقية الفرق فيهم الكافر، وفيهم المبتدع، وفيهم المخالف للشرع.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٧٢٩ برقم ٣٩٥٠، ٣٩٥١).

(٢) أخرجه الترمذي، برقم (٢٦٤١) وقال: «هذا حديث مُفَسَّرٌ غريب لا نعرفه مثل هذا إلَّا من هذا الوجهة». وقال الحاكم: «قد رُوي هذا الحديث عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص وعمرو بن عوف المزني بإسنادين، تفرد بأحدهما عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، والآخر كثير بن عبد اللَّه المزني، ولا تقوم بهما الحُجَّة». «المستدرك» (١/ ٢١٨ برقم ٤٤٤، ٤٤٥).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة وصحَّحَهُ، لكن ليس فيه ذكر النَّار[(١)]، وهو في حديث معاوية عند أحمد، وأبي داود[(٢)] وفيه: «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتجارى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ[(٣)] بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ». وقد تقدم قوله: «وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ».

قال المعلق رَحِمَهُ اللَّهُ:

يجب على المسلمين الحذر أن لا يبتدعوا في الدِّين، وأن لا يتبعوا سنن الجاهليَّة، بل يجب أن يلتزموا بالإسلام الَّذي جاء به المصطفى ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ، وأنَّ يتعاونوا ويتواصوا به، فيتبعوا ما شرع اللَّه، ويبتعدوا عما حرَّم اللَّه، ويحذروا البدع والمعاصي، هكذا يجب على أهل الإسلام أن يستقيموا، ويتعاونوا على البر والتقوى.

أمَّا أن يتفرَّقوا، هذا يقول: بهذا، وهذا يقول: بهذا، فلا يجوز؛ هذا دين الجاهليَّة، نسأل اللَّه العافية.

(١) أخرجه الترمذي، برقم (٢٦٤٠) وكذا أبو داوود، برقم (٤٥٩٦) وابن ماجه، برقم (٣٩٩١) والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٢ برقم ١٦٩٧٩) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وقال الحاكم: «حديث صحيح، وله شواهد». «المستدرك» (١/ ٢١٧ برقم ٤٤١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٢ برقم ١٦٩٧٩) ومن طريقه أبو داود، برقم (٤٥٩٧).

(٣) الكَلَبُ - بالتحريك -: داء يعرض للإنسان من عَضِّ الكَلِب، الكَلِبِ، فيصيبه شبه الجنون، فلا يَعُضُّ أحدًا إلَّا كَلِبَ، وتعرض له أعراض رديئة، ويمتنع من شرب الماء حتَّى يموت عطشًا. «النهاية في غريب الحديث والأثر»، باب الكاف مع اللام، مادة: [كلب].

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

‹‹باب ما جاء أنَّ البدعة أشد من الكبائر

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النِّسَاء: ٤٨، ١١٦]››.

قال المعلق رَحِمَهُ اللَّهُ:

المقصود من هذا ـ الباب ـ أنَّ البدعة أشد من الكبائر؛ لأنَّها إحداث في الإسلام، وتهمة له بالنقص، فلهذا يبتدع ويزيد، أمَّا المعاصي فهي اتِّباع للَّهوى، وطاعة للشَّيطان، فهي أسهل من البدعة، وصاحبها قد يتوب ويسارع، وقد يتعظ.

وأمَّا صاحب البدعة فيرى أنَّه مُصيب لذا لا يتوب، يرى أنَّه مجتهد فيستمر في بدعته والعياذ باللَّه، ويرى الدِّين ناقصًا، وهو بحاجة إلى بدعته، ولهذا صار أمر البدعة أشدّ وأخطر من المعصية، قال اللَّه في أهل المعاصي: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النِّسَاء: ٤٨، ١١٦] فهم تحت المشيئة، أمَّا أهل البدعة فشرهم عظيم وخطرهم كبير؛ لأنَّ بدعتهم معناها تهمة للإسلام بالنقص، وأنه يحتاج إلى هذه البدعة، ويرى صاحبها أنَّه محقٌّ، ويستمر، ويبقى عليها ويجادل عنها.

لا تدخل البدعة في الذُّنوب، ومتوعِّد صاحبها بالنَّار والعياذ باللَّهِ إلَّا أن يتوب، نسأل اللَّه العافية، ولكن إذا كانت دون الشِّرك يرجى لصاحبها؛ لأنَّها تدخل في المعنى من جهة المعاصي، لكنها غير داخلة في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا

يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ بالجملة، لكن إذا كان المبتدع بدعته دون الشِّرك، فلها حكم المعاصي؛ من جهة أنَّه لا يخلد في النَّار.

■ **مسألة: الَّذِي يثني على أهل البدع ويمدحهم هل يلحق بهم؟**

● **الجواب:** نعم، لا شك أنَّ من أثنى عليهم ومدحهم فهو من دعاتهم، نسأل اللَّه العافية.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وقوله تعالى:** ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤] **وقوله تعالى:** ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [النحل: ٢٥]».

قال المعلق رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥] عليهم مثل أوزار مَنْ تبعهم في بدعتهم، نسأل اللَّه العافية.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وفي "الصَّحيح" أنَّه ﷺ: قال في الخوارج: «أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»**[(١)]».

«**وفيه: أَنَّهُ ﷺ: «نَهَى عَنْ قَتْلِ أُمَرَاءِ الجَورِ مَا صَلُّوا»**»[(٢)].

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، البخاري، برقم (٣٦١١) ومسلم، برقم (١٠٦٦).
(٢) أخرجه عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مسلم، برقم (١٨٥٤).

قال المعلق رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله ﷺ في الخوارج «**أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**» لعظم بدعتهم؛ لأنَّهم شَبّهوا على النَّاس، اجتهدوا في القراءة والصَّلاة، حتَّى قال النَّبِيُّ ﷺ: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ**»(١) ثُمَّ حملوا على المسلمين وقتلوهم، من جرأتهم الخبيثة، وقاتلوا عليًّا؛ حتَّى أعان اللَّه عليًّا عليهم وقتلهم، ثُمَّ كان أن قتلوا عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقتلوا عمرو بن خارجة، وقتلوا جمعًا غفيرًا، كُلُّه ببدعتهم وضلالهم.

هؤلاء الخوارج شرهم عظيم؛ لأنَّهم يرون أنَّهم مُصيبون في قتلهم العصاة من الأمراء وغير الأمراء، وهذا من جهلهم وضلالهم؛ ولهذا قال فيهم ﷺ: «**فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢) وقال: «**ولَئِنْ لَقِيتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»(٣).

وقد نهى عن قتل الأمراء، وإن جاروا وظلموا ما داموا ملتزمين بالإسلام لا يجوز جهادهم؛ ولكن يُناصحون، وأمَّا إذا أتوا كُفرًا بواحًا وجب جهادهم، إذا كان هناك قوة تقدر، وإلَّا لم يجب.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وعن جرير بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَن عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَن يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ**

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، البخاري، برقم (٣٦١٠) ومسلم، برقم (١٠٦٤).
(٢) أخرجه من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، البخاري، برقم (٣٦١١) ومسلم، برقم (١٠٦٦).
(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتقدم تخريجه قبل حاشية.

يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» رواه مسلم[١].

وله[٢] مثله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى ...»، ثُمَّ قال: «وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ...».

قال المعلق رحمه الله:

هذا معناه إحياء السُّنَّه وإظهارها، وليس البدعة، لأنَّ أصل الحديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى قومًا فقراء مُجْتابي النِّمار، فلما رأى فقرهم خطب في النَّاس عليه الصَّلاة والسَّلام، وحثَّهم على الصَّدقة، ورغَّبهم فيها، فقال: «**تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِن الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا؛ بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ»**.

(١) أخرجه مسلم، برقم (١٠١٧).
(٢) أخرجه مسلم، برقم (٢٦٧٤).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

‹‹باب ما جاء أنَّ اللَّهَ احتجز التوبة على صاحب البدعة

هذا مروي من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] ومن مراسيل الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] وذكر ابن الوضاح عن أيوب قال: «كان عندنا رجل يرى رأيًا فتركه، فأتيت محمد بن سيرين، فقلت: أشعرت أنَّ فلانًا ترك رأيه؟ قال: انظر إلى ماذا يتحول، إنَّ آخر الحديث أشدّ عليه من أوله «يُمْرِقُوَن مِنَ الإِسْلَامِ، ثُمَّ لَا يَعُودُوَن إِلَيْهِ»[٣].

وسئل أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ عن معنى ذلك، فقال: «لا يوفق للتوبة».

قال المعلق رَحِمَهُ اللَّهُ:

المقصود: هذا من أخطار البدعة وبلائِها والعياذ باللَّهِ، من أخطارها أنَّ صاحبها لا يُوفَّق للتوبة، يَرَى أنَّه مُصيب، ويستمر على الباطل هذا من أخطارها وَبَلَائِهَا، فالواجب الحذر من البدعة؛ لأنَّها شر عظيم؛ ولهذا قال ﷺ في الحديث الصَّحيح: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٤].

وقال: «**وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٥] لا حول ولا قوَّة إلَّا باللَّهِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ١١٣برقم ٤٢١٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٤٩ برقم ٧٢٣٨) وفي (٧/ ٥٩ برقم ٩٤٥٦) قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصَّحيح غير هارون ابن موسى الفروي، وهو ثقة «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٨٩برقم ١٧٤٥٧) كما حسن إسناده المنذري: في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٥ برقم ٨٧).

(٢) أخرجه في كتاب «البدع والنهي عنها» (ص ١١٩ برقم ١٥٧) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٤١ برقم ٢٨٦).

(٣) «البدع والنهي عنها» (١/ ١٥٥ برقم ١٤٣).

(٤) سبق تخريجه في (ص ١٢ ح ٣).

(٥) أخرجه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسلم برقم (٨٦٧).

■ وسئل الشَّيخ عن صحة الحديث؟

● **فقال**: الحديث يحتاج إلى تأمل ونظر في سنده، الَّذي ذكره ابن وضاح؟ يراجع إن شاء اللَّه؟[١]

فراجع القارىء الحديث: «**إِنَّ اللَّهَ احْتَجَزَ التَّوبَةَ عَنْ صَاحِبْ كُلُّ بِدْعَةٍ**» وتتبع طرقه، فقال:

هذا الحديث رواه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «الشعب» والهروي في «ذم الكلام»[٢]، من طريق ابن عبد الهادي في «جمع الجيوش والدساكر» وعزاه الألباني في الصَّحيحة[٣] إلى أبي الشيخ في «تاريخ أصفهان»[٤]، كلهم من حديث هارون بن موسى عن أبي ضمرة أنس بن عياض عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال: رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةِ عَنْ صَاحِبْ كُلَّ بِدْعَةٍ**» وفي لفظ: «**احْتَجَز التَّوبَةَ**» وفي لفظ: «**احْتَجَرَ اللَّه التَّوْبَةَ**».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصَّحيح غير هارون بن موسى الفروي، وهو ثقة. قلت: قال النَّسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: هو وأبوه ثقتان، ورواه عن موسى جماعة منهم داود بن حسين البيهقي، وزكريا بن يحيى الساجي، وجعفر بن محمَّد السوسي، وحسن إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب».

وله طرق أخرى عن حميد من حديث بقية بن الوليد عن محمَّد بن عبد الرحمن القشيري عن حميد به، رواه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة»[٥]

---

(١) وكان ذلك في درس صبيحة يوم الاثنين الثالث من شهر ربيع الأول عام ١٤١٨هـ كما قيد ذلك كتابة الشيخ/ بدر بن طامي العتيبي القارئ للكتاب على سماحة الشيخ رحمه الله.
(٢) سبق تخريجه من عند الطبراني والبيهقي، وهو في «ذم الكلام» (٥/١٥٣).
(٣) (٤/١٥٤ برقم ١٦٢٠).
(٤) تاريخ أصبهان، برقم (٢٥٩) والمحدثين بأصبهان (٣٠/٦٠٩).
(٥) (١/٢٢ برقم ٣٩).

والهروي في «ذم الكلام» ومن طريقه ابن عبد الهادي في «جمع الجيوش» ورواه البيهقي في «الشعب» وابن الوضاح في «كتاب البدع والنهي عنها» واختلف على بقيَّة في إسناده، فرواه أحمد بن فرج عنه عن محمَّد بن عبد الرحمن عن رجل من أهل الكوفة عن حميد به.

ورواه ابن مصفى، وكثير بن عبيد، وإسحاق بن راهويه عن محمَّد بن عبد الرحمن عن حميد عن أنس به، ومدار الجميع على محمَّد بن عبد الرحمن القشيري، وهو متروك الحديث.

قال ابن عدي: منكر الحديث مجهول، وهو من مجهولي شيوخ بقيَّة[(١)]. قلت: وبقية باتفاق الحفاظ لا يقبل حديثه عن المجاهيل، فالعمدة على الإسناد السابق.

وللحديث شواهد في المعنى من حديث حذيفة بن اليمان، وعمر بن الخطاب ﷺ أجمعين.

أمَّا حديث حذيفة فرواه ابن ماجه في «سننه»، قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمِ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا صَدَقَةً وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَلَا جِهَادًا وَلَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا يَخْرُجُ مِنْ الإِسْلَامِ، كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِن الْعَجِينِ**»[(٢)].

ورواه ابن عبد الهادي في «جمع الجيوش» قلت: ورجاله ثقات غير محمَّد بن محصن العكاشي، واسمه: محمَّد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمَّد ابن عكاشة بن مُحصن الأسدي، قال يحيى بن معين: كذَّاب، وقال البخاري: منكر الحديث، وكذَّبه أبو حاتم، وقال مرة: مجهول، وقال ابن حبان: شيخ

(١) ينظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» له (٦/ ٢٥٧ برقم ١٧٣٥).
(٢) أخرجه، برقم (٤٩).

يضع الحديث على الثقات، قلت: ومشهور عن هذا اللَّفظ أنَّه من كلام بعض أئمة السلف، كالحسن البصري والأوزاعي، وهشام بن حسان، روى ذلك ابن الوضاح عنه في كتاب «البدع والنهي عنها» وغيره.

أمَّا حديث عمر بن الخطاب ﷺ، فرواه ابن أبي عاصم في السُّنَّة، وابن بطة في الإبانة، وابن عبد الهادي في «جمع الجيوش»، من حديث بقية، قال: حدثنا شعبة أو غيره حدثنا مجالد، عن الشعبي عن شريح عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لعائشة: «**يَا عَائِشَةَ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا، إِنَّهُمْ أَصْحَابِ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ، وَأَصْحَاب الضَّلَالَةِ مِنْ هذِه الأُمَّة، يَا عَائِشَةَ إِنَّ لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةٌ غَيْر أَصْحَابِ الأَهوَاءِ والْبِدَعِ، لَيْسَ لَهُمْ تَوْبَةً، أَنَا مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَهُمْ مِنِّي بَرَاءٌ**»[(١)] وهذا إسناد ضعيف فيه عدة علل:

منها: حال بقية، وعدم جزمه بمن روى عنه هل هو شعبة أم غيره.

ومنها: الاختلاف عليه فيه، فرواه مرةً، من قول عمر عند ابن أبي عاصم في السُّنَّة.

ومنها: حال مجالد بن سعيد[(٢)] وهو ضعيف، وقال ابن عبدالهادي: حديث ضعيف، ذكره ابن المحب في كتاب الطبقات، وعزاه أيضًا إلى الطبراني في المعجم الصغير.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: بعد أن عزاه إلى ابن مردويه، قال: وهو غريب أيضًا ولا يصح رفعه[(٣)].

---

(١) «المعجم الصغير» للطبراني (١/ ٣٣٨برقم٥٦٠) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٣٨) وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١/ ٦٠ برقم ٣٨) وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٣٠٣).

(٢) قال عنه الحافظ ابن حجر: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره من صغار الطبقة السادسة، أخرج له مسلم وأهل السنن الأربعة، مات سنة (٢٤٤هـ) ينظر: تقريب التهذيب (ص٥٢٠ برقم ٦٤٧٨).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٧٧) عند تفسيره لآية ١٥٩ من سورة الأنعام.

فصل مختصر في بيان معنى الحديث

إنَّ مِمَّا لا خلاف فيه بين أهل العلم قاطبة أنَّ جميع الذُّنوب بما فيها الشِّرك إذا تاب صاحبها منها؛ فإنَّ اللَّهَ تعالى يقبل توبته لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَر: ٥٣].

وقد سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نقله السفاريني في «لوامع الأنوار» عن معنى هذا الحديث؟ فقال: لا يُوفَّق ولا يُيسر صاحب بدعة لتوبة[(١)]، قلت: وهذا هو المعنى لما جاء في ذلك من الأحاديث، وهذه سنَّة اللَّهِ جلَّ وعلا فيمن ضلَّ عن الطريق ابتلاء منه، وحكمه بحكمة وعدل، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [الصَّف: ٥] وقال: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗاۖ﴾ [البَقَرَة: ١٠] وقال: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَنَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾ [الأنعَام: ١١٠] ومنها قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلۡيَمۡدُدۡ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَدًّاۚ﴾ [مَريَم: ٧٥] وغيرها من الآيات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهذا قال طائفة مِنَ السَّلف منهم الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: البدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية؛ لأنَّ المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها، وهذا معنى ما روي عن طائفة أنَّهم قالوا: «**إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ**» بمعنى أنَّه لا يتوب منها؛ لأنَّه يحسب أنَّه على هدى، ولو تاب لتاب عليه، كما تاب على الكافر، ومن قال: «لا يقبل توبة مبتدع مطلقًا» فقد غلط غلطًا منكرًا، ومن قال: «ما أذن اللَّه لصاحب بدعة في توبة» فمعناه: ما دام مبتدعًا يراها حسنة لا يتوب منها، فأمَّا إذا أراه اللَّه سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنَّها قبيحة، فإنَّه يتوب منها كما يرى الكافر أنَّه على ضلال، وإلَّا فمعلوم أنَّ كثيرًا ممن كان على بدعة، وتبين له ضلالها،

(١) ينظر: «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (١/ ٤٠٠).

وتاب إلى اللَّهُ منها تاب اللَّه عليه، وهؤلاء لا يحصيهم إلَّا اللَّه[١] واللَّه أعلم وصلَّى اللَّهُ وسلَّم على نبينا محمَّد[٢].

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا هو الحق، إنَّ اللَّهَ احتجب التَّوبة عن صاحب البدعة معناه؛ لأنَّه يستحسنها ويرى أنَّه مُصِيبٌ، فلهذا في الغالب يموت عليها ـ والعياذ باللَّهِ ـ ولا يتوب منها؛ لأنَّه يرى أنَّهُ مُصِيبٌ، بخلاف صاحب المعصية الَّذِي يعلم أنَّه عاصٍ، وأنَّه مجرمٌ، وأنَّه مخطيء قد يتوب منها، فيتوب اللَّه عليه؛ لكن صاحب البدعة على خطر؛ لأنَّه يستحسنها ويتبع هواه، فلهذا هو على خطر من حجب التوبة عنه لاستحسانه البدعة، وظنِّه أنَّه على هدى واعتقاد، إلا إذا هداه اللَّهُ وتاب، تاب اللَّه عليه فجميع الذنوب إذا تاب العبد عنها، تاب اللَّه عليه، حتى الشرك الذي هو أكبر من البدعة، والكفر باللَّهِ إذا تاب منه، تاب اللَّه عليه، والكفار من قريش وغيرهم لما تابوا، تاب اللَّه عليهم.

وهكذا سحرة فرعون لما تابوا تاب اللَّه عليهم، فهكذا صاحب البدعة إذا أنار اللَّه بصيرته وتاب منها، تاب اللَّهُ عليه، فهو من باب الوعيد مثل الحديث الصحيح: «**مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ** [يَوْمَ القِيَامَةِ] **صَرْفًا وَلَا عَدلًا**»[٣] من باب الوعيد، وإلَّا من تاب، تاب اللَّه عليه.

(١) ينظر: مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١/ ٦٨٤).

(٢) قرئ على سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في مساء الأحد الموافق للتاسع من شهر ربيع الأول عام ١٤١٨هـ كما أفاد بذلك القارئ خطيًا.

(٣) أخرجه من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاري في عدة مواضع منها، برقم (١٨٧٠) ومسلم برقم (١٣٧٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٦٧﴾ [آل عِمرَان: ٦٥- ٦٧]

وقوله: ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَقَدِ ٱصۡطَفَيۡنَٰهُ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٣٠﴾ [البَقَرَة: ١٣٠].

وفيه حديث الخوارج، وقد تقدَّم[(١)].

وفي "الصَّحيح" أنَّه ﷺ قال: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانًا لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا أَوْلِيَائِي المُتَّقُونَ»[(٢)].

وفيه أيضًا من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:ـ وقد ذُكِرَ لَهُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ آخَرُ: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَلا أَنَامُ، وَقَالَ آخَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ آخَرُ: أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ ـ فَقَالَ ﷺ: «لَكِنِّي أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَآكُلُ اللَّحْمَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[(٣)].

فتأمل إذا كان بعض الصَّحابة لما أراد التَّبتُّل للعبادة قيل فيه هذا

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٧ ح١).

(٢) أخرجه عن عمرو بن العاص البخاري، برقم (٥٩٩٠) ومسلم، برقم (٢١٥) وفيه: «**إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ، وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ**» ولفظ: «**إِنَّمَا أَوْلِيَائِيَ المتقون**» عند أبي داود، برقم (٤٢٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة الأحلاس.

(٣) أخرجه البخاري، برقم (٥٠٦٣) ومسلم، برقم (١٤٠١) وذكر «**لَا آكُلُ اللَّحْمَ**» عند مسلم فقط.

الكلام الغليظ، وسمي فعله رُغُوبًا عن السُّنَّة، فما ظَنُّكَ بغير هذا من البدع؟ وما ظُنُّكَ بغير الصَّحابة؟».

قال المعلق رَحِمَهُ اللَّهُ:

في هذا تحريم التَّكلُّف، والتَّنطُّع، وأنَّ الواجب على المؤمن أَن يحذر ذلك، فيصوم ويفطر، ويقوم وينام، لا يتكلف، ولهذا قال رسول اللَّه ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَآكُلُ اللَّحْمَ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

اللَّهُ شرع لعباده ما لا يشق عليهم وما لا يعنِّتهم، فلا يجوز التَّنطُّع والتَّكلُّف، وفي سنة الرسول ﷺ الكفاية؛ فهو أفضل النَّاس وخيرهم ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

‹‹باب قوله تعالى:

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الرُّوم: ٣٠]

وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البَقَرَة: ١٣٢] **وقوله تعالى:** ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [النّحل: ١٢٣].

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلاةً مِن النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّيَ مِنْهُمْ أَبِي إِبْرَاهِيم وَخَلِيلُ رَبِّي» ثُمَّ قَرَأَ** ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [آل عِمرَان: ٦٨] **رواه الترمذي**(١).

وَعَن أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»**(٢).

قال المعلق رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا حديث صحيح، رواه مسلم: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**» فالقلوب هي محل النظر

(١) أخرجه الترمذي، برقم (٢٩٩٥) وأورده من طريقين، وقال عن الطريق الثاني: «هذا أصح»، وكذا أخرجه من الطريق الثاني الإمام أحمد (١/ ٤٠٠ برقم ٣٨٠٠).

(٢) أخرجه مسلم، برقم (٢٥٦٤)، وفيه بدل: «**أَجْسَادَكُمْ**»: «**صُوَرِكُم**» كما في الشرح.

والعمل، أَمَّا الصُّوَر والأموال فلا قيمة لها إن لم يُستعن بها على الطاعة، لكن محل النظر القلوب إذا استقامت على محبة اللَّه، والإخلاص له، وخوفه، ورجائه، وصلحت الأعمال وصارت خالصة لِلَّه، موافقة للسُّنَّة، هذه هي الأفعال الَّتي تنفع صاحبها، صلاح القلب وصلاح العمل.

المقصود: بمعنى: «**لَا يَنْظُرُ**» نفي النظر الَّذي له القيمة، نظر الرضا والمحبة وهذا مثل قوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرَ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ**»[(١)] لغضبه عليهم، وهو سبحانه لايخفى عليه خافية، يرى كلّ شيء جلَّ وعلا.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«"ولهما" عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُم عَلَى الحَوْضِ[(٢)].

ولَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْ أُمَتِّي حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لأُنَاوِلَهُمْ اخْتُلِجُوا[(٣)] دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَصْحَابِي؟، فَيُقَالُ: «إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[(٤)].

ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: «أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!»، قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: «كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا

---

(١) يشر بذلك إلى الأحاديث الواردة فيمن لا ينظر اللَّه إليهم يوم القيامة، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري، برقم (٢٣٥٨) ومسلم، برقم (١٠٧، ١٠٨).

(٢) أي: أنا أتقدَّمكم إليه «النهاية في غريب الحديث، والأثر» لابن الأثير، باب الفاء مع الراء، مادة: [فرط]، (ص ٧٠١).

(٣) أي: اجتذبوا وانتزعوا «الإفصاح عن المعاني الصِّحاح» لابن هبيره (٢/ ٦٧).

(٤) أخرجه البخاري، برقم (٦٥٧٦) ومسلم، برقم (٢٢٩٧).

رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ[١] بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ[٢] أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيُذَدَنَّ[٣] رجالٌ يَوْمَ القِيَامَةِ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ» فَيُقَالُ: «إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ» فَأَقُولُ: «سُحْقًا سُحْقًا»[٤]».

قال المعلق رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: «فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» وفِي لفظ آخر: «**إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ** [عَلَى أَعْقَابِهِمْ] **مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ**»[٥] ولهذا يمنعون من الحوض؛ لأَنَّهم ارتدوا، فالَّذين ارتدوا في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمنعون من الحوض، أَمَّا من مات على إيمانه فإنَّه يرد الحوض.

هذه علامة أمته غُرّ محجلون من آثار الوضوء، أمة محمد ﷺ المستجيبة لدعوته.

يقول: «سُحْقًا سُحْقًا» يعني: بُعْدًا بُعْدًا[٦] أي: لمن بدل بعدي، ولا حول ولا قوَّة إلَّا باللَّه.

---

(١) الغُرَّةُ: بياض جبهة الفرس، والمراد به هنا: النور، **والتحجيل**: بياض في قوائم الفرس في يدها ورجليها، وأصله من الحجل: بكسر المهملة، قال العلماء: سمي النور الَّذي على مواضع الوضوء يوم القيامة غُرَّة وتحجيلًا تشبيهًا بغرة الفردوس، واللَّه أعلم. ينظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥) «وفتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٢٢٦).

(٢) البُهم: جمع بهيم، وهو في الأصل الَّذي لا يخالط لونه لون سواه، ويعني: ليس فيه شيء من العاهات والأعراض الَّتي تكون في الدُّنيا كالعمى، والعور، والعرج وغير ذلك. ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، باب الباء مع الهاء، مادة: [بهم] (ص ٩٥).

(٣) ليذدن: ليطردنَّ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، باب الذال مع الواو، مادة: [ذود]، (٣٣٢).

(٤) أخرجه البخاري مختصراً، برقم (٢٣٦٧) ومسلم، برقم (٢٤٩)، واللَّفظ له.

(٥) أخرجه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، البخاري، برقم (٣٣٤٩) ومسلم، برقم (٢٨٦٠).

(٦) ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، باب السين مع الحاء، مادة: [سحق] (ص ٤٢٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«"وللبخاري": «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ[١] حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِم، فَقَالَ: «هَلُمَّ» فَقُلْتُ: «أَيْنَ؟» قَالَ: «إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ» قُلْتُ: «وَمَا شَأْنُهُمْ؟» قَالَ: «إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِم القَهْقَرَى[٢] ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ» فذكر مثله، قال: «فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ»[٣].

ولهما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَأقول: كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَالِحُ ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾ [المَائدة: ١١٧][٤].

ولهما مرفوعًا: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ[٥]، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ[٦]، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ[٧] حَتَّى تَكُونُوا أَنتم تجدعونها؟» ثُمَّ قرأ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّوم: ٣٠]» متفق عليه[٨].

---

(١) الزمرة: الفوج من النَّاس والجماعة من النَّاس. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور، فصل الزاي المعجمة مادة: [زمر] (٤/ ٣٢٩).

(٢) القهقرى: هو المشي إلى الخلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه، ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، باب القاف مع الهاء، مادة: [قهقر] (ص٧٨٠).

(٣) أخرجه البخاري، برقم (٦٥٨٧).

(٤) أخرجه البخاري، برقم (٣٣٤٩) ومسلم، برقم (٢٨٦٠).

(٥) الفطرة: الحالة منه كالجلسة والركبة، والمعنى: أنه يولدُ على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدِّين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها، ولم يفارقها إلى غيرها. ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، باب الفاء مع الطاء (ص ٧١٠).

(٦) الجمعاء: أي: سليمة من العيوب مجتمعة الأعضاء كاملتها، فلا جدع بها ولا كي. ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير: حرف الجيم مع الميم، مادة: [جمع] (ص ١٦٤).

(٧) أي: مقطوعة الأطراف أو واحدها. ينظر: «النهاية في غريب الحديث الأثر» لابن الأثير، باب الجيم مع الدَّال، مادة: [جدع] (ص ١٤١).

(٨) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاري، برقم (١٣٥٩) ومسلم، برقم (٢٦٥٨).

وعن حذيفة ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟» قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: «وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»[(١)] قُلْتُ: «وَمَا دَخَنُهُ؟» قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: «فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟» قَالَ: «نَعَمْ، فِتْنَةٌ عَمْيَاء، ودُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا» قَالَ: «قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: «فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟» قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: «فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟» قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» أخرجاه[(٢)].

وزاد مسلم: «قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ، وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَال: «ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ»[(٣)].

وقال أبو العالية: «تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم؛ فإنَّه الإسلام، ولاتحرفوا عن الصراط يمينًا ولا شمالًا، وعليكم بسنَّة نبيِّكم محمَّد ﷺ، وإيَّاكم وهذه الأهواء» انتهى[(٤)].

---

(١) الدّخن: الدخان، يريد: أنَّ الخير الَّذي يكون بعد الشَّر لا يكون محضًا خالصًا، ولكن يكون معه شوب وكدورة. بمنزلة الدُّخان في النَّار. «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» للخطابي (٣/ ١٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٣٠٦٦) ومسلم، برقم (١٨٤٧).

(٣) هذه الزيادة أخرجها أبو داود، برقم (٤٢٤٤) والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٠٣ برقم ٢٣٤٧٣).

(٤) أخرجه المروزي في السنة (٢٦) ومعمر ابن راشد في جامعه (١١/ ٣٦٧) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢١٨).

تأمل كلام أبي العالية[١] رحمه اللَّهِ تعالى هذا، ما أجلَّه، وأعرف زمانه الَّذي يُحَذِّر فيه من الأهواء الَّتي من اتَّبعها فقد رغب عن الإسلام، وتفسير الإسلام بالسُّنَّة، وخوفه على أعلام التَّابعين وعلمائهم من الخروج عن السُّنَّة والكتاب يتبيَّن لك معنى قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [البَقَرَة: ١٣١] وقوله: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ۖ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البَقَرَة: ١٣٢] وقوله: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٣٠] وأشباه هذه الأصول الكبار الَّتي هي أصل الأصول والنَّاس عنها في غفلة، وبمعرفتها يتبيَّن معنى الأحاديث في هذا الباب وأمثالها.

وأمَّا الإنسان الَّذي يقرأها وأشباهها وهو آمن مطمئن أنَّها لا تناله، ويظنها في قوم كانوا أمنوا مكر اللَّهِ فبادوا ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأعرَاف: ٩٩].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ» ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعَام: ١٥٣] رواه أحمد والنسائي[٢].

(١) هو: رفيع بن مهران الرياحي ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٩/ ٢١٤، ٢١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٣٥ برقم ٤١٤٢) والنَّسائِيُّ في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٤٣ برقم ١١١٧٤) قال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٤٨ برقم ٣٢٤١): «وهذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٦٢ برقم ١١٠٠٥): «رواه أحمد والبزار، وفيه: عاصم بن بهدلة، وهو ثقة، وفيه ضعف».

قال المعلق رَحِمَهُ اللَّهُ:

الواجب على المؤمن الحذر، وألَّا يغتر بالكثرةِ، وأن يعتبر بالسُّنَّة والدليل، وأنْ يخاف على نفسه ولا يأمن؛ لأنَّ اللَّهَ يقول: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩٩﴾ [الأعراف: ٩٩] يعمل ويتجه للطاعة وهو خائف وجِلٌ غير مطمئن.

يحذر البدع والمعاصي، ويتبع أهل الحقّ، ويستقيم معهم، ويبتعد عن أهل الباطل وصحبتهم، هكذا المؤمن، دائمًا على حذر، قال اللَّه جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ٧ جَزَآؤُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ ٨﴾ [البَيِّنَة: ٧-٨] قال جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٞ كَبِيرٞ ١٢﴾ [المُلك: ١٢] وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٧٥﴾ [آل عِمرَان: ١٧٥] وقال تعالى: ﴿وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ٤٦﴾ [الرَّحمٰن: ٤٦] فيجب الحذر وعدم الطمأنينة، وكذا لا يقول: هذا رأي فلان، وهذا رأي فلان، بل حتى يعلم الدليل من الكتاب والسُّنَّة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

‹‹باب ما جاء في غربة الإسلام، وفضل الغرباء

وقول اللَّهِ تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هُود: ١١٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى[(١)] لِلْغُرَبَاءِ» رواه مسلم[(٢)].

ورواه أحمد من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «قِيلَ: وَمَن الغُرَبَاءُ، قَالَ: النُّزَّاعُ[(٣)] مِنْ القَبَائِلِ»[(٤)].

وفي رواية: «الغُرَبَاءُ الَّذينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»[(٥)].

ورواه أحمد من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فَطُوبَى

(١) طوبى: اسم الجنة، وقيل: هي شجرة فيها. ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، باب الطاء مع الواو، مادة: [طوب] (ص ٥٦٩).

(٢) أخرجه مسلم، برقم (١٤٥) كما أخرجه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، برقم (١٤٦) بلفظ «للإيمان» مع زياده في آخره.

(٣) النزاع: جمع نازع ونزيع، هو الغريب الَّذي نزع عن أهله وعشيرته، أي: بَعُدَ وغاب، والمعنى: أي: طوبي للمهاجرين الَّذين هجروا أوطانهم في اللَّه. ينظر: «النهاية في غريب الحديث الأثر لابن الأثير»، باب النون مع الزاي، مادة: [نزع] (ص ٩١٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٨ برقم ٣٧٨٤) وابن ماجه، برقم (٣٩٨٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٧٣ برقم ١٦٧٣٦) من حديث عبد الرحمن بن سنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧٨ برقم ١٢١٩٠): وفيه: «إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة، وهو متروك».

يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إذا فَسَدَ النَّاسُ»[(١)] وللترمذي من حديث كَثِيرِ بْنِ عَبْد اللَّهِ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ «فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُنَّتِي»[(٢)].

وعَن أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: «أَيَّةُ آيَةٍ؟» قُلْتُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥] قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا؛ سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلْ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنْ المُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَم شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ العَوَامَّ، فَإِنَّ مِن وَرَائِكُمْ أَيَّامًا للصَّابِرُ فِيهِنَّ مِثْلُ القَابِضُ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ» قُلْنَا: «مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟»، قَالَ: «بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» رواه أبو داود والترمذي»[(٣)].

قال المعلق رَحِمَهُ اللَّهُ:

في هذا ـ الباب ـ حثٌّ على الاستقامة في الغربة، وأنَّه ينبغي للمؤمن أن يستقيم عند غربة الإسلام، ولا يغتر بكثرة الهالكين، ولهذا قال ﷺ في الحديث الصَّحيح لمَّا تلا أبو بكر الصِّديق ﷺ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥] قال ﷺ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوا المُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِرُوهُ أَوْشَكَ اللَّهُ أَن يَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ**»[(٤)].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٨٤ برقم ١٦٠٤) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧٧ برقم ١٢١٨٩): رواه أحمد والبزار وأبو يعلى، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصَّحيح.

(٢) أخرجه الترمذي، برقم (٢٦٣٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٤١) والترمذي برقم (٣٠٥٨) وابن ماجه، برقم (٤٠١٤) قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٣٥٨ برقم ٧٩١٢).

(٤) أخرجه الترمذي، برقم (٢١٦٨) وابن ماجه، برقم (٤٠٠٥).

يقول: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] أي: لا يضر النَّاس من ضلَّ إذا اهتدوا واستقاموا، وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكرِ، بعض النَّاس يظن أنَّهُ إذا اهتدى، ـ يعني: إذا أدَّى الطَّاعات الخاصة ـ لا يضره مَن ضلَّ، وهذا غلط؛ من الهداية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذا من أسباب الهداية.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وروى ابن وضَّاح معناه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «إِنَّ مِن بَعْدِكُمْ أَيَّامًا لِلصَّابِرِ فِيهَا الْمُتَمَسِّكُ بِمِثْل مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ الْيَوْم لَهُ أَجْر خَمْسِينَ مِنْكُمْ»، قيل: «يا رسرل اللَّه، منهم؟» قال: «بل منكم»[1] ثم قال: أنبأنا محمد بن سعيد، أنبأنا أسد، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أسلم البصري، عن سعيد أخي الحسن يرفعه، قلت لسفيان: عن النَّبِيِّ ﷺ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قَالَ: «إِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَجاهِدُونَ فِي اللَّهِ، وَلَمْ تَظْهَرْ فِيكُمْ السَّكْرَتَانِ: سَكْرَةُ الْجَهْل،وَسَكْرَةُ حُبّ الْعَيْشِ، وَسَتُحولُونَ عَن ذَلِكَ فَلَا تَأْمُرُونَ بِالْمَعرُوفِ، وَلَا تَنْهَوْنَ عِن المُنْكَرَ، وَلَا تُجَاهِدُوَن فِي اللَّهِ، وَتَظْهَرُ فِيكُمْ السَّكْرَتَانِ، فَالمُتَمَسِكُ يَؤمْئِذٍ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّة لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ»، قِيلَ: «مِنْ هُمْ؟»، قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْكُمْ»[2].

وله[3] بإسناد عن المعافري[4] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، الَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ حِينَ يُتْرَكُ، وَيَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ حِينَ تُطْفَأ»».

(١) أخرجه في كتاب «البدع والنهي عنها» (١٨٩).
(٢) ينظر: «البدع والنهي عنها» لابن وضاح، رقم (١٩٠).
(٣) هو: بكر بن عمرو ينظر: ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي، (٦/ ٢٠٣).
(٤) لابن وضاح، ينظر: «البدع والنهي عنها»، رقم (١٦٩).

قال المعلق رَحِمَهُ اللَّهُ:

هؤلاء هم الغرباء الَّذين يَصْلَحُونَ عند فساد النَّاس، ويُصْلِحُونَ ما أفسد الناس بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويتمسَّكون بالقرآن حين يتركه النَّاس قال ﷺ: «**بَدَأَ الإِسْلَامُ، غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»[(١)]، فالغرباء هم أهل الصلاح، والاستقامة، وتنفيذ الأوامر، والدعوة إلى اللَّهِ، عند فساد الزمان وتغيُّر الأهل.

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٥ ح ٢).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

‹‹باب التحذير من البدع

عَن العِربَاضِ بنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: «يَارَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا؟» قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَن يَعِشْ مِنْكُمْ فَسيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» قَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»(١).

وَعَن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُلّ عِبَادَةٍ لَا يَتَعَبَّدُهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَعَبَّدُوهَا؛ فَإِنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَدَعْ لِلآخَر مَقَالًا، فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ القُرَّاء، وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» رواه أبو داود(٢).

وقال الدارمي(٣): أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْد اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟» قُلْنَا:

(١) أخرجه أبو داود، برقم (٤٦٠٧) والترمذي، برقم (٢٦٧٦) وابن ماجه، برقم (٤٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ١٧٤- ١٧٧ برقم ٣٢٩- ٣٣٣).

(٢) أخرجه أبو دواد في «الزهد» برقم (٢٨٠) بنحوه، وأصله بغير هذا السياق عنه عند البخاري، برقم (٨٢٧٢).

(٣) أخرجه الدارمي، برقم (٢٠٧).

«لَا»، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ، وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْرًا» قَالَ: «فَمَا هُوَ؟» فَقَالَ: «إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ» قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًى» فَيَقُولُ: «كَبِّرُوا مِائَةً»، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: «هَلِّلُوا مِائَةً» فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: «سَبِّحُوا مِائَةً» فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: «فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟» قَالَ: «مَا قُلْتُ لَهُم شَيْئًا؛ انْتِظَارَ رَأْيِكَ أَوِ انْتِظَارَ أَمْرِكَ» قَالَ: «أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَن لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ».

ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟!» قَالُوا: «يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، حَصًى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ، وَالتَّهْلِيلَ، وَالتَّسْبِيحَ» قَالَ: «فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَن لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ، هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ مُفْتَتِحِو بَابِ ضَلَالَةٍ» قَالُوا: «وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ»، قَالَ: «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَايْمُ اللَّهِ، مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ» ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: «رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ».

واللَّهُ المستعان وعليه التكلان، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين».

قال المعلق رَحِمَهُ اللَّهُ:

في هذا التحذير من البدع، وأنَّ الواجب على أهل الإسلام الحذر منها، ولهذا حذَّر منها النَّبيّ ﷺ، قال العرباض: وعظنا موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، قالوا: كأنَّها موعظة مودع فأوصنا، قال: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ** ـ يعني لولاة الأمور ـ، **وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَن يَعِشْ مِنْكُمْ فَسيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تمسكوا بها، وعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

فالواجب على أهل الإسلام أنْ يتمسكَّوا بما شرعه اللَّهُ لعباده، وأن يحذروا ما أحدثه النَّاس من البدع؛ ولهذا قال له حذيفة: «**كُلّ عِبَادَةٍ لَا يَتَعَبَّدُهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَا تَعَبَّدُوهَا، فَإِنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَدَعْ لِلآخَر شيئًا**» لأنَّ الصَّحابة قد بيَّنوا، وسألوا نبيَّهم عن كلِّ شيء، فعليكم بالتأسي به، والسير على منهاجه.

ولما رأى عبد اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قومًا في المسجد حلقًا، وفي أيدهم حصى، وكل واحدة فيها واحد يقول: سبحوا كذا، يعدون بالحصى، قال: «**إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِي أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ مُفْتَتِحِو بَابِ ضَلَالَةٍ، عُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَن لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ**» هذا مما أحدثه النَّاس من البدع؛ ولهذا قال ﷺ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[(١)].

فما يتقرب به النَّاس مما لم يشرع يسمى بدعة، فالواجب الحذر منها،

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم (٨٦٧).

وليس فيها تفصيل؛ كل بدعة ضلالة، أمَّا قول بعض النَّاس إنَّ البدعة تنقسم إلى خمسة أقسام، فهو قول غلط ممن قاله، والصواب أنَّ كل بدعة ضلالة.

والبدعة هي القربة الَّتي يتقرب بها النَّاس ولم يشرعها اللَّه، هذه مثل الَّذِي فعله هؤلاء في عهد ابن مسعود رضي الله عنه، ومثل بدعة الموالد، وبدعة بناء القبور، وإدخال المساجد عليها، وتجصيص القبور، والكتابة عليها، كل هذا ممَّا أحدثه النَّاس من البدع.

فالواجب الحذر من ذلك، وأن يتقيد المؤمن بما شرعه اللَّه، وما درج عليه أصحاب رسول اللَّهِ ﷺ في العبادات، وأن يحذر أنْ يزيد فيما شرعه اللَّه ـ جلَّ وعلا ـ، قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المَائدة: ٣]، اللَّه أكمل الِّدين، فليس لأحد أن يزيد فيه.

نسأل اللَّه العافية والسَّلامة، وَصَلَّى اللَّه على محمَّد، وعلى آله وصحبه.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية:	٥
ترجمة موجزة لسماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:	٧
باب فضل الإسلام:	٩
باب وجوب الدُّخول في الإسلام:	١٢
باب تفسير الإسلام:	١٥
باب قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾:	١٧
باب وجوب الاستغناء بمتابعة الكتاب عن كل ما سواه:	١٩
باب ماجاء في الخروج عن دعوى الإسلام:	٢١
باب وجوب الدُّخول في الإسلام كُلِّه وترك ماسواه:	٢٣
باب ماجاء في أنَّ البدعة من أشد الكبائر:	٢٦
باب ماجاء أنَّ اللَّه احتجز التوبة عن صاحب البدعة:	٣٠
باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾:	٣٦
باب قول اللَّه تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾:	٣٨
باب ما جاء في غُربة الإسلام وفضل الغرباء:	٤٥
باب التحذير من البدع:	٤٩
فهرس الموضوعات:	٥٣